الحكومة في مرسوم رد «المشروعات الصغيرة»: تعارض وأخطاء مادية وتناقض في الأحكام

تسلم رئيس مجلس الأمة مرسوم رد قانون المشروعات الصغيرة الذي أقره المجلس في جلسة 10 مايو الماضي، نتيجة أخطاء وتناقضات شابت القانون، وأحاله إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية.

جانب من جلسة 10 مايو المقر فيها «المشروعات الصغيرة»

المادة 16 تحدد ثلاثين يوماً لاستكمال إجراءات تأسيس المشروع بينما المادة 29 تنص على أسبوعين فقط

بتاريخ 14 يونيو أرسل رئيس مجلس الوزراء سمو الشيخ جابر المبارك مرسوما برد قانون الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وجاء الرد ممهوراً بتوقيع سمو أمير البلاد ورئيس مجلس الوزراء ووزير التجارة والصناعة أنس الصالح.

وجاء في نص الرد ما يلي: " من حيث أن مجلس الأمة قد وافق بجلسته المنعقدة يوم الخميس الموافق 2012/5/10 على مشروع قانون مقدم من بعض السادة أعضاء مجلس الامة في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وقد قضت المادة الأولى بأن يكون الصندق مؤسسة عامة ذات شخصية اعتبارية ومستقلة، كما تضمنت المادة الثالثة أهداف الصندوق، وقضت المادة الرابعة بأن يخصص للصندوق رأس مال قيمته مليار دينار لتحقيق أهداف مشروع القانون وتؤخذ هذه الأموال من الاحتياطي العام للدولة أو من المبالغ المخصصة لهذا الغرض بالميزانية العامة للدولة، كما تضمن المشروع أحكاما خاصة بإدارته واختصاصات مجلس الادارة ونشاطه ومراحل دعم المشروعات واجراءات تقديم الطلبات، للاستفادة من الخدمات التي يقدمها الصندوق وكذلك الحوافز والمزايا والتيسيرات للمشروعات، وذلك على النحو المبين تفصيلا بمواد المشروع".

وأضاف: "ومن حيث انه يوجد تعارض في مشروع القانون المشار إليه بالنسبة للمدة الخاصة باستكمال اجراءات تأسيس المشروع الواردة في البند (4) من المادة (16) والتي تحدد المدة بثلاثين يوما، وما جاء بالفقرة الثالثة من المادة (29) من ذات المشروع والتي تحدد المدة بأسبوعين فقط، كما توجد بعض الأخطاء المادية التي يتعين تعديلها، ومن حيث أنه يبين مما تقدم أن مشروع القانون المشار إليه قد شابه تناقض في الأحكام، وهو الأمر الذي يتطلب اعادته إلى مجلس الامة لإعادة النظر فيه، لذا رسمنا بالآتي: يعاد إلى مجلس الامة مشروع القانون في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة لإعادة النظر فيه".

سلة برلمانية

المطر: حرائق أمغرة تثير الريبة وعلى الحمود التدخل

أكد رئيس لجنة شؤون البيئة والطاقة النووية البرلمانية النائب حمد المطر أن "حرائق أمغرة المتكررة تثير ريبة كبيرة أمام عجز أجهزة وزارة الداخلية، خاصة المباحث عن القيام بواجبها"، مطالبا النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية الشيخ أحمد الحمود بالتدخل المباشر.

المسلم: حكم قضية الوسمي ليس عنواناً للحقيقة

قال النائب فيصل المسلم، "أحزنني جدا الحكم الصادر في قضية الأخ د. عبيد الوسمي لأنه جاء صادما للحق، مخالفا للدستور والقانون، مسيئا لسمعة الكويت". وأضاف المسلم في تصريح امس "بصفتي حاضرا يوم الحدث فأجزم بأن هذا الحكم لا يصلح ان يكون عنوانا للحقيقة، فالحقيقة التي رأيتها ورآها العالم كله كانت عكسه تماما، فلم يكن عبيد، ولم نكن معه، كما زعم الحكم مخالفين أو محرضين، كما لم يكن الحدث تظاهرة عنيفة أو تمردا أو شغبا، بل ندوة مقامة بعلم كل السلطات". وتابع: "وفضلا عن مساوئ الحكم بجعله المجرمين أبرياء والضحية جانيا، وتقنين ضرب الناس واقتحام البيوت الطاهرة، فقد أقحم المقام السامي بشكل معيب.

المناور يدعو إلى نقل سكراب أمغرة

دعا النائب اسامة المناور الى نقل سكراب أمغره الى أماكن بعيدة عن المواطنين اذا كانت الحكومة عاجزة عن فعل شيء تجاه الحرائق المتكررة.
وقال المناور في تصريح صحافي امس ان الوضع أصبح خطيرا ولم نر خطوات جدية في التعامل مع تكرار حوادث الحرائق.

البراك يطلب تمديد التحقيق في «الإيداعات» و«شل» و«الديزل»

يناقش مجلس الأمة في جلسته بعد غد الثلاثاء في بند الرسائل الواردة رسالة من رئيس لجنة العرائض والشكاوى يطلب فيها حث الوزارات والجهات الحكومية على عدم اهمال التوصيات الواردة بتقارير اللجنة لانهاء موضوعات الشكاوى التي يتقدم بها المواطنون. كما يناقش رسالة ثانية من رئيس لجنة حماية الاموال العامة مسلم البراك كلجنة تحقيق يطلب فيها تمديد المدة المقررة لتقديم تقريرها في ما يتعلق بعمليات تهريب وقود الديزل الى بداية دور الانعقاد القادم. ويناقش رسالة ثالثة من رئيس لجنة حماية الاموال العامة يطلب فيها تمديد المدة المقررة لتقديم تقريرها في شأن العقد المبرم بين شركة نفط الكويت وشركة شل العالمية الى بداية دور الانعقاد القادم. ويطلب البراك في رسالة كرئيس للجنة التحقيق في الايداعات المليونية تمديد المدة المقررة لتقديم تقريرها في شأن عمليات السحب والايداع والتحويلات التي تمت بين الحسابات البنكية الى بداية دور الانعقاد القادم.

الدلال: الحكم بتبرئة المتهمين في «أحداث الحربش» أخطأ في الاستدلال

قال النائب محمد الدلال ان القضاء هو الحصن الحصين وهو الملاذ بعد الله في احقاق الحقوق وفض المنازعات واقامة العدل، وبالاطلاع على الحكم الصادر مؤخرا من محكمة الجنح بتبرئة عدد من الضباط الذين اقيمت عليهم دعوى بالاعتداء بالضرب على د. عبيد الوسمي في احداث ديوانية الحربش عام 2010، نجد ان الحكم القضائي تجاوز الاحكام والمبادئ الاساسية في الاسباب المؤدية للبراءة واخطأ في الاستدلال القانوني الذي انتهى اليه واضاف على الحكم توجيهات اقرب ما تكون الى الموقف السياسي منها الى حيثيات الحكم القضائي الذي ينبغي فيه الحياد والموضوعية.

وأضاف الدلال في تصريح صحافي: "أود الاشارة بشكل مختصر الى ان الحكم خاض في مدى مسؤولية الضباط عن واقعة الاعتداء واستند في ذلك على توجيهات سمو الامير من خلال الصحافة او كما ذكر في الحكم دون ان يتأكد من صحة هذه التصريحات او نسبها لسمو الامير ناهيك عن الاساس الدستوري للصلاحيات التي يتمتع بها رئيس الدولة في مثل هذه الحالات والذي افتقد الحكم الى بحث موضوعي في هذا الشأن، كما ان الحكم الصادر اصابه الخطأ البين في الاستدلال حيث خاض في عدد من المسائل الدستورية واطلق عبارات عامة خلط بين احكام الشريعة الاسلامية والنصوص الدستورية على نحو مؤداه امكانية تجاوز الاحكام المحددة في الدستور لصلاحيات الامير او السلطة التنفيذية على نحو غامض قد يفتح ابوابا من تجاوز الدستور من قبل السلطة التنفيذية في المستقبل".

وتابع: "ومن جانب آخر برر الحكم لضباط الداخلية انهم بفعلتهم كانوا يسعون لحفظ الامن دون بيان السند القانوني لهذا السعي ودون ان يتعرض الحكم لمدى صحة الموقف القانوني لرجال الداخلية في اصل واساس مطالبتهم بإيقاف ديوانية الحربش او تفريق التجمع حول الديوانية، علما بأن المحكمة على علم بالحكم الدستوري القاضي بإلغاء معظم مواد ونصوص قانون التجمعات السيئ الذكر، والذي اتاح للاطراف والمواطنين التجمع دون اذن مسبق من السلطات".

وزاد الدلال: "كما ان الحكم غفل عن بعد آخر هام وهو مدى ملاءمة اعتداء رجال الامن مع المخالفات المرتكبة وبعبارة ادق هل التجمع في الديوان وعزم النواب ومن معهم على انهاء التجمع حرصا على امن وسلامة كافة الاطراف يستوجب هستيريا رجال الداخلية بضرب النواب او المواطنين، وهل راعى الحكم مدى التزام رجال الداخلية بمبادئ الحريات التي نادى بها الدستور او التزموا بنصوص قانون الاجراءات التي ينبغي مراعاتها في ضبط المتهمين او دخول المساكن او تطبيق القانون عموما وهو الامر الذي كان مفتقدا وتم تجاوزه بصورة خطيرة من قبل رجال الداخلية، بل ان ما قام به رجال الامن يعد جرائم تستوجب التصدي القضائي والقانوني".

واختتم تصريحه بقوله: "ان من محاسن النظام القضائي انه على درجتين مما يتطلب ان يتم استئناف هذا الحكم والتصدي للعوار الذي اصابه في صياغته وحيثياته واسبابه والنتيجة التي انتهى اليها، وانا على يقين بان القضاء الكويتي الذي نثق برجالاته لن يقبل بان يستمر حكما قضائيا خالف صحيح الدستور والقانون".

نواب يعزون السعودية بوفاة الأمير نايف بن عبدالعزيز: مصاب جلل

عزى عدد من أعضاء مجلس الأمة الكويتي خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز والمملكة العربية السعودية قيادة وحكومة وشعبا بوفاة ولي العهد الأمير نايف بن عبدالعزيز.

وقال النائب علي الراشد: "نعزي خادم الحرمين الشريفين والشعب السعودي الشقيق في وفاة ولي العهد السعودي ونسأل الله ان يتغمدة برحمته ويسكنه فسيح جناته".

وتقدم النائب وليد الطبطبائي: بـ"خالص العزاء لخادم الحرمين الشريفين ولأسرة آل سعود وللشعب السعودي بالفقيد الكبير الأمير نايف بن عبدالعزيز. نسأل الله له الرحمة".

كما عزّا النائب أسامة المناور المملكه "بفقيدها رحمه الله وجميع أموات المسلمين رحمة واسعة وأحسن عزاء أهله".

بدوره، قال النائب أحمد مطيع: "نتقدم لخادم الحرمين الشريفين وللشعب السعودي الشقيق وللأمة الإسلامية بأحر التعازي وأصدق المواساة لوفاة ولي العهد، سائلين الله أن يسكنه فسيح جناته". فيما قال النائب خالد شخير: "أتقدم بأحر التعازي للمملكة العربية السعودية ملكاً وحكومةً وشعباً لوفاة المغفور له بإذن الله الأمير نايف بن عبدالعزيز، وأسال الله أن يسكنه فسيح جناته".

وفي السياق، قال النائب علي العمير: "رحم الله ولي عهد المملكة الأمير نايف بن عبدالعزيز آل سعود وأسكنه فسيح جناته وألهم ذويه الصبر والسلوان، وإنا لله وإنا إليه راجعون".

وقال النائب عبدالله الطريجي: "نتقدم للأمة الإسلامية وللقيادة والشعب السعودي الشقيق بأحر التعازي لوفاة المغفور له بإذن الله الامير نايف بن عبدالعزيز، ونسأل الله تعالى أن يتغمده بواسع رحمته".

وقال النائب شايع الشايع: "نشاطر الأمتين الاسلامية والعربية الأحزان بوفاة الفقيد الغالي صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبدالعزيز رحمه الله، كما نتقدم الى جلالة الملك والأسرة المالكة بالمملكة العربية السعودية والشعب السعودي حفظهم الله بخالص العزاء بهذا المصاب الجلل".

من جانبه، قال النائب حمد المطر: "نعزي الأمة الإسلامية والمملكة العربية السعودية ملكاً وحكومةً وشعباً في وفاة الأمير نايف. إنا لله وإنا إليه راجعون".

الى ذلك، قال النائب محمد الدلال: "خالص العزاء للشعب السعودي ولآل سعود الكرام على وفاة ولي العهد الأمير نايف بن عبدالعزيز رحمه الله رحمة واسعة".

وقال النائب أسامه الشاهين: "أعزي الشقيقة الكبرى المملكة العربية السعودية ملكا وشعبا وحكومة بوفاة ولي العهد الأمير نايف بن عبدالعزيز، سائلاً الله أن يتغمد الفقيد برحمته ويخلفهم خيراً".

«الداخلية والدفاع» تنجز تقريرها بشأن «المتقاعدين» والمعاش الاستثنائي وسياسة القبول في «سعد العبدالله»

أوصت بتطبيق المكرمة الأميرية على الملازم والملازم الأول والنقيب

انجزت لجنة الشؤون الداخلية والدفاع البرلمانية تقريرها الحادي والسبعين بشأن تكليف المجلس بمناقشة امكانية شمول الضباط من رتبة ملازم الى رتبة نقيب بالقرار الوزاري رقم 1268 الخاص بصرف معاش استثنائي للمتقاعدين العسكريين في كل من الجيش والشرطة والحرس الوطني والاطفاء، وامكانية تطبيق القرار رقم 495 الصادر من مجلس الوزراء المتضمن منح العسكريين مكافأة ومعاشا استثنائيا من ضباط الصف، وامكانية شمول الضباط المتقاعدين بمنحهم مكافأة الاستحقاق للعسكريين الذين تضمنهم قرار مجلس الوزراء رقم 495 حسب الفئة الثانية من الفقرة ثانيا اسوة بزملائهم من الضباط وامكانية استمرار العمل بالقرار رقم 495 وسياسة قبول الطلبة الضباط بكلية سعد العبدالله للعلوم الامنية.

وأوصت اللجنة بأنه في البند الاول المتضمن امكانية شمول الضباط من رتبة ملازم الى رتبة نقيب بالقرار الوزاري رقم 1268 صرف معاش استثنائي للمتقاعدين العسكريين في كل من الجيش والشرطة والحرس الوطني والاطفاء.

وأفاد اللواء ركن حقوق عبدالوهاب حسين السلاحي رئيس هيئة القضاء العسكري ورئيس انظمة الخدمة العسكرية - هذا الاسم الحديث للجنة الرباعية - وانه صدر قرار مجلس الوزراء بمنح مكافأة استحقاق ومعاش تقاعدي من رتبة عقيد وما فوق بشرط ان يكون اتم بالخدمة عشرين عاما الا انه قد تبين بعد صدور القرار وبسبب تأخر ترقيات رجال الجيش ان بعض الضباط برتبة مقدم ورائد قد امضوا في الخدمة عشرين عاما ولا ينطبق عليهم القرار رغم تساويهم في الخدمة مع نظرائهم في الجهات الاخرى في مدة الخدمة وذلك بسبب عدم ترقيتهم لرتبة عقيد، فصدرت المكرمة الاميرية بصرف معاش استثنائي لمن يشغل رتبة عقيد ورائد بشرط ان يكون اتم في الخدمة عشرين عاما.

واضاف ان الوزارة تؤيد مطلب النواب بشمول القرار للرتب من ملازم الى نقيب وذلك لتدني رواتبهم الاساسية، والجهة المختصة باصدار مثل هذا القرار هو مجلس الوزراء.

وفي البند الثاني المتضمن امكانية تطبيق القرار رقم 495 الصادر من مجلس الوزراء المتضمن منح العسكريين مكافأة ومعاش استثنائي على ضباط الصف، افاد اللواء السلاحي بانه بتاريخ 2008/4/17 تقريبا صدر قرار مجلس الوزراء رقم 495 يشمل جميع العسكريين دون استثناء وبتاريخ 2008/4/26 صدر تعديل على نفس هذا القرار واصبح مقتصرا على الضباط من رتبة عقيد وما فوق فقط، ومجموعة ضباط الصف التي خرجت اثناء الاصدار الاول للقرار اخذوا حقوقهم عن طريق القضاء. وضباط الصف الذين لم يطبق عليهم القرار الاول تقدموا بطلب التقاعد بعد التعديل والوزارة مع كل ما يصب في مصلحة العسكريين بجميع فئاتهم.

وافاد العقيد عبدالله الوهيب مدير ادارة شؤون ضباط الصف بوزارة الداخلية بان الوزارة هي جهة تنفيذية تنفذ قرارات مجلس الوزراء وفي النهاية نحن شركاء باللجنة الرباعية ونحن نبارك اي شيء يفيد ضباطنا المتقاعدين او يفيد ضباطنا الموجودين في الخدمة.

اما البند الثالث المتضمن امكانية شمول الضباط المتقاعدين بمنحهم مكافأة الاستحقاق للعسكريين الذين تضمنه قرار مجلس الوزراء برقم 495 حسب الفئة الثانية من الفقرة ثانيا اسوة بزملائهم من الضباط.

توصيات

وقالت اللجنة في نهاية تقريرها وبعد ان استمعت إلى الجهات المعنية واستعراض الردود الواردة منها انتهت اللجنة باجماع آراء اعضائها الحاضرين الى التوصيات التالية:

1. تطبيق المكرمة الاميرية التي شملت الرائد وما فوق بمنحهم معاشات استثنائية 500 دينار على رتبة الملازم إلى رتبة نقيب.
2. منح ضباط الصف والخفراء الذين تقاعدوا من 1991/2/26 حتى تاريخ 2012/12/31 معاشا استثنائيا 250 دينارا كويتيا.
3. منح ضباط الصف والخفراء الذين تقاعدوا اثناء تطبيق القرار رقم 495 الصادر من مجلس الوزراء على الفئات التالية:

أ . يمنح ضباط الصف والخفراء الذين أمضوا في الخدمة 20 سنة واقل من 25 سنة مكافأة نهاية خدمة سنة ونصفا ومعاشا استثنائيا 250 دينارا ويشمل التقاعد الطبي.

ب . يمنح ضباط الصف والخفراء الذين امضوا في الخدمة 25 سنة وما فوق مكافأة نهاية خدمة سنتين ومعاشا استثنائيا 250 دينارا.

4. تطبيق قرار رقم 495 للفئة الثانية من الفقرة الثانية للضباط المتقاعدينالذين حرموا من الاستفادة من القرار المشار اليه.
5 - منح جميع الضباط المتقاعدين قبل سنة 1991م معاشات استثنائية (500 دينار).
6 - استمرار العمل بالقرار رقم 495 على ان يشمل الافراد.